

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع
الربط الكهربائى بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ٤٥ مليون دينار كويتى (المعادل لحوالى ١٦٢ مليون
دولار أمريكى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى
والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع الربط الكهربائى بين جمهورية مصر العربية
والمملكة العربية السعودية، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين
جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الإثنين الموافق الرابع والعشرين من شهر آذار (مارس) 2014 ،

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانياً - الصندوق العربى للإئفاء الاقتصادى والاجتماعى (ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى").

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع الربط الكهربائى بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الوارد وصفه فى الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") ، وبما أن حكومة المملكة العربية السعودية قد اتفقت مع المقترض، بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بينهما فى الأول من حزيران (يونيو) 2013م، على أن تتولى مسؤولية توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف جزء المشروع الواقع فى أراضى المملكة العربية السعودية ولتمويل حصتها فى تغطية تكاليف جزء المشروع الواقع فى خليج العقبة، وبما أن المقترض بصدد الاتفاق مع حكومة المملكة العربية السعودية على الترتيبات الضرورية لتنفيذ المشروع وتشغيل منشأته واستغلاله والاستفادة من منافعه، وبما أن المقترض، فى سبيل توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل حصته فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع ، يقوم باتخاذ التدابير الضرورية للحصول على تمويل إضافى من مؤسسات تمويل إئمائى عربية وإقليمية ودولية ،

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ اللازمة بالعملات الأجنبية والعملية المحلية لتغطية باقى التكاليف المقدرة لجزء المشروع الواقع فى أراضيه وتمويل حصته فى تغطية تكاليف جزء المشروع الواقع فى خليج العقبة ، وأية زيادة قد تطرأ عليها من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ،
وبما أن المقترض قد التزم بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، والتي ستطلع بإدارة تنفيذ جزء المشروع الواقع فى أراضى جمهورية مصر العربية وتشغيل وصيانة منشآته ، وإدارة تنفيذ جزء المشروع الواقع فى خليج العقبة وتشغيل وصيانة منشآته بالتعاون والتنسيق مع الشركة السعودية للكهرباء ،
وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،
وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض والمملكة العربية السعودية ،
وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،
لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

1- يوافق الصندوق العربى على أن يمنح المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته 45.000.000 د.ك. (خمسة وأربعون مليون دينار كويتى) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

2- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 3% (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

- 3- فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع 0.5% (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- 4- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً ، كل منها 30 يوماً ، وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- 5- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية.

6- يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد

قبل آجال الاستحقاق :

- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة فى تاريخ السداد ، أو
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً.
- 7- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى الأول من آيار (مايو) والأول من تشرين الثانى (نوفمبر) من كل سنة.
- 8- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الملائمة التى يحددها الصندوق العربى.
- 9- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .
- 10- يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفىً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة فى أراضيها سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

1- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

2- يقوم الصندوق العربى ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمتم فى تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

3- يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التى دُفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربى ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذى يحدده بنك الكويت المركزى فى وقت السداد . ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى وافق عليها ومقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من تشرين الأول (أكتوبر) 2013 ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على خلاف ذلك .

2- يجوز بناءً على طلب المقترض، وطبقاً للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب.

3- عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى.

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك.

4- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.

5- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، وطبقاً للنسب الموضحة فى ذلك الملحق.

ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.

7- يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقرض فى سحبها من القرض، سواءً إلى المقرض أو لأمره.

8- ينتهى حق المقرض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة 48 شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

1- يلتزم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة المصرية لنقل الكهرباء (وتعرف فيما يلى بـ "الشركة") المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية والنظام الأساسى للشركة الصادر بتاريخ 2001/6/28، والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (وتعرف فيما يلى بـ "الشركة القابضة") المنشأة بموجب القانون رقم 164 لسنة 2000، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل الشركة فى تنفيذ أغراضها، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقرض والشركة بضمان الشركة القابضة، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربى، وتتضمن الأوضاع المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والشروط والأحكام الواردة فيها والتى يقع على الشركة تنفيذها والوفاء بالالتزامات الناشئة بموجبها، وعلى وجه الخصوص الشروط التالية:

(أ) أن تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع وفقاً لما هو محدد فى الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ب) أن تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين فى الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع 3% (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه، وتتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (3) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) أن تتعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى مُنح القرض من أجلها .

2- يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض المبرمة وفقاً لمقتضيات الفقرة (1) من هذه المادة أو يحيل حقوقه المنصوص عليها فيها إلى الغير، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربى .

3- يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى - لتنفيذ جزء المشروع الواقع فى أراضيه وتمويل حصته فى تنفيذ جزء المشروع الواقع فى خليج العقبة، سواءً من موارده الذاتية، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على التكاليف المقدرة وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربى .

4- يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعباية والكفاءة اللازمين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تقوم الشركة فى موعد أقصاه 31 كانون الأول (ديسمبر) 2013، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى، بتكوين وحدة لإدارة تنفيذ جزء المشروع الواقع فى أراضى جمهورية مصر العربية ومتابعة تنفيذ جزء المشروع الواقع فى خليج العقبة، بالتعاون والتنسيق مع الشركة السعودية للكهرباء،

على أن يرأس الوحدة المذكورة مدير مشروع متفرغ مؤهل وذو خبرة مناسبة يتم اختياره بالتشاور مع الصندوق العربي، ويعاونه عدد كافٍ من العاملين في التخصصات اللازمة لكفالة حسن تنفيذ المشروع، وأن تخول للوحدة الصلاحيات والسلطات اللازمة وتوفر لها الإمكانيات والخدمات الضرورية بما يمكنها من أداء مهامها بكفاءة واقتدار، وأن توافي الشركة الصندوق العربي بنسخة من قرار تكوين هذه الوحدة فور إصداره .

(ب) أن تقوم الشركة، في موعد لا يتجاوز 31 كانون الثاني (يناير) 2014، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، بالتشاور مع الشركة السعودية للكهرباء، بتشكيل لجنة مشتركة بينهما يمثلها فيها مدير المشروع المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة، ويعهد إليها بمهام تنسيق تنفيذ أعمال كافة أجزاء المشروع على نحو كفء وامتثال، ووضع خطة عمل ملائمة، والعمل على تذليل أية صعوبات أو معوقات قد تعترض سير تنفيذ الأعمال، بما يكفل إنجاز المشروع على الوجه الأمثل وبالمستوى الفني المطلوب ووفقاً للبرنامج الزمني المقرر.

(ج) أن تضطلع الشركة، في موعد لا يتجاوز 30 حزيران (يونيو) 2014، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، بتحديث الدراسة الفنية للمشروع، وذلك في ضوء المستجدات التي طرأت على شبكة النقل في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والتعديلات التي أدخلت على المواصفات الفنية لمحطات التحويل المشمولة في المشروع، على أن تزود الشركة الصندوق العربي بنسخة من الدراسة المحدثة فور استكمالها .

(د) أن تقوم الشركة في موعد لا يتجاوز 31 آذار (مارس) 2014، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي، بالاستعانة ببيت خبرة استشاري يتم اختياره وتحدد مهامه وشروط التعاقد معه وفقاً للأنظمة المعمول بها في الصندوق العربي وبموافقته المسبقة، وذلك لإعداد وثائق مناقصات مكونات المشروع الممولة

بحصيلة القرض، والمساعدة في تحليل العروض الفنية للمقاولين والموردين وفي إجراءات التعاقد والإشراف على تنفيذ أعمال المشروع، والمشاركة في مراقبة تصنيع المعدات والأجهزة الرئيسية الخاصة بالمشروع وفي التشغيل التجريبي والاستلام النهائي لمعدات ومنشآت المشروع.

(هـ) أن تقوم الشركة، في إطار تنفيذ الترتيبات الواردة في مذكرة التفاهم الموقعة في الأول من حزيران (يونيو) 2013 فيما بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية، بإبرام اتفاقيات المشروع مع الشركة السعودية للكهرباء، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الربط الكهربائي واتفاقية التبادل التجاري واتفاقية تشغيل مشروع الربط الكهربائي، وذلك في سبيل تحديد مسؤوليات كل من الطرفين الفنية والمالية وأسس تبادل الطاقة وكمياتها، وترتيبات تبادل الطاقة وآلية التسعير، وترتيبات المساندة في حالات الطوارئ والأعطال، والتبادل التجاري للطاقة وغيرها من الأمور، على أن توافي الشركة الصندوق العربي بنسخة من كل من الاتفاقيات المذكورة فور توقيعها من جانب الطرفين المتعاقدين.

(و) أن تقوم الشركة، قبل إبرام عقود توريد المعدات وتنفيذ الأعمال المشمولة في المشروع، باتخاذ الإجراءات القانونية والتدابير الإدارية الضرورية بما يكفل لها الحصول على جميع الأراضي والحقوق المتعلقة بالأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع (بما في ذلك حقوق العبور لخطوط النقل) وفقاً للبرنامج الزمني المقرر، على أن تحيط الصندوق العربي علماً بالترتيبات التي يتم اتخاذها في هذا الخصوص.

(ز) أن تقدم الشركة للصندوق العربي كافة الدراسات والمواصفات والتصاميم والمخططات التنفيذية والبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع، ووثائق المناقصات ومسودات العقود المتعلقة بمكونات المشروع الممولة بحصيلة القرض فور إعدادها، وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أي منها.

(ح) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشآته ومعداته، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين على استخدام تقنية التيار المستمر فائق التوتر، واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين والاستشاريين للقيام بالتدريب المطلوب للعاملين فى المصانع وفى الموقع على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدربة للمشروع فى موعد أقصاه سنة قبل بدء تشغيل منشآته .

(ط) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشآته والمرافق المشمولة فيه، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة . وفى سبيل ذلك ، يلتزم المقترح باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكين الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد .

(ى) أن يعمل المقترح على اتخاذ التدابير الضرورية لتوسعة المساحة المخصصة لمحطة بدر على نحو يسمح بتوريد وتركيب وحدات تحويل تيار مستمر/ متردد بقدرة 3000 م.و. إضافية، وذلك لمقابلة متطلبات قدرات الربط الكهربائى المستقبلية ولتلبية الطلب الناجم عن التوسع السكانى والصناعى فى منطقة المشروع الواقعة فى أراضيه، على أن يوافق المقترح الصندوق العربى بالمخطط المحدث لموقع المشروع فى موعد أقصاه 31 كانون الأول (ديسمبر) 2013 ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(ك) أن يقوم المقترح بإطلاع الصندوق العربى، فى إطار المشاورات المستمرة بينهما، على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المقترح أو الشركة ، إذا كان من شأن أى منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته ، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها.

- (ل) أن يعمل المقترض على اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع، بما في ذلك - دون حصر - الحصول على إيرادات كافية لتغطية نفقاتها الإدارية والتشغيلية وتكاليف الصيانة والتجديد، ولقابلة التزاماتها المالية، وتحقيق عائد مناسب يكفل لها الإسهام في تمويل برامجها وخططها الاستثمارية .
- 5- لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية أو أية جهة أخرى محل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابةً عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .
- 6- يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها 150.000 د.ك. (مائة وخمسين ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها 150.000 د.ك. (مائة وخمسين ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً، على أن تكون إحداها في دولة المقر، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد. ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

7- يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض فى تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

8- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نصٍ من نصوص هذه الاتفاقية .

9- يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

10- يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض.

11- يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع . وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير، وتقريراً ختامياً (مالياً وفنياً) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

12- يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ،

وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقديم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

13- يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى ، وفى حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى تلقائياً ، ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

14- لا تسرى أحكام الفقرة (13) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأسمى لنشئها . ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم فى الفقرة (13) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

15- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

16- تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .
17- تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1- يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

2- يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

- (أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .
- (ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

- (ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .
- (د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .
- ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .
- ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .
- 3- فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق العربي حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .
- 4- إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب، وتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

5- أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

6- عند إلغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

7- فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

1- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة وناظفة طبقاً لأحكامها، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

2- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره فى ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3- يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

4- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث ، على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين.

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها . وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

5- إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .
6- تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

7- يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

1- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابةً، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (2) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2- يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

3- يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزير التعاون الدولى ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

1- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :
(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها .
(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها فى الفقرة (1) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2- إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقترض كتابةً بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

3- (أ) إذا لم تستوفَ شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة فى ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى المقترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك :

1- "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

2- "البضاعة" أو " البضائع " تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

3- " قرض خارجى " يعنى أى قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية

ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : 23912815 (202) - 23915167 (202) 00

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى -

المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع المطار قطعة 6 ص.ب. (21923)

الرمز البريدى (13080) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنعربى - الكويت

الفاكس : 0096524815750/60/70 الكويت

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداها وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى.

عن حكومة

عن الصندوق العربى للإئماء

الاقصادى والاجتماعى

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

المفوض بالتوقيع

١٩٦١

1931

Court of Cassation

الملحق رقم (1)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على ثلاثة وأربعين قسطاً نصف سنوي، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الاثني والأربعين الأولى 1.047.000 د.ك (مليون وسبعة وأربعين ألف دينار كويتي)، وتكون قيمة القسط الأخير 1.026.000 د.ك . (مليون وستة وعشرين ألف دينار كويتي)، وذلك بعد فترة إمهال مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .



الملحق رقم (2)**وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى ربط الشبكة الكهربائية المصرية بالشبكة الكهربائية السعودية على التوتر المستمر 500 ك.ف. ثنائى القطبية من محطة تحويل بدر فى جمهورية مصر العربية إلى محطة تحويل شرق المدينة المنورة مروراً بمحطة تحويل تبوك فى المملكة العربية السعودية بطول 1320 كم، وبقدرة نقل تبلغ حوالى 3000 م . و . وسيؤدى المشروع إلى ربط أكبر منظومتين كهربائيتين فى الوطن العربى تزيد قدرتهما الإجمالية عن حوالى 90 ألف م.و. وسيكمل المشروع، عند إنجازه ، منظومة الربط الكهربائى بين دول مجلس التعاون الخليجى ودول الربط الثمانى ودول الربط المغاربى .

يشمل المشروع إنشاء ثلاث محطات تحويل ذوات تيار متردد مستمر ثنائى القطبية على التوتر 500 ك.ف ، وخطوط ربط هوائية ذات تيار مستمر ، وكابل بحرى ، وتوريد وتركيب محولات وقواطع وأنظمة القياس والتحكم وجميع الملحقات ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والتأمين .

الملحق رقم (3)

عناصر المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولاً- عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

1- جزء المشروع الواقع فى أراضي جمهورية مصر العربية :

(أ) محطة التحويل :

يشمل هذا العنصر إنشاء محطة تحويل ذات تيار متردد / مستمر ثنائى القطبية على التوتر 500 ك.ف. بقدرة 3000 م.و. ، وملحقاتها.

(ب) خطوط هوائية :

وتشمل توريد وتركيب خطوط ربط هوائية ثنائية القطبية على التوتر 500 ك.ف. بطول يبلغ حوالى 454 كم.

(ج) الخدمات الاستشارية :

وتشمل الخدمات الفنية والاستشارية للمساعدة فى تحليل العروض والتعاقد والإشراف على التنفيذ والمشاركة فى إجراء الفحوصات بالمصانع والإشراف على التشغيل الأولى.

2- جزء المشروع الواقع فى أراضي المملكة العربية السعودية :

(أ) محطتنا التحويل :

ويشمل هذا العنصر إنشاء محطتى تحويل ذاتى تيار متردد / مستمر ثنائى القطبية على التوتر 500 ك.ف. بقدرة 3000 م.و. و 1500 م.و فى منطقتى شرق المدينة المنورة وتبوك، على التوالي ، وملحقاتهما .

(ب) الخطوط الهوائية :

وتشمل توريد وتركيب خطوط ربط هوائية ثنائية القطبية على التوتر 500 ك.ف. بطول يبلغ حوالى 850 كم.

(ج) الخدمات الاستشارية :

وتشمل الخدمات الفنية والاستشارية اللازمة لأعمال هذا الجزء من المشروع .

3- جزء المشروع المشترك الواقع فى خليج العقبة :

(أ) الكابل البحرى :

ويشمل توريد وتركيب كابل بحرئ ذئ تيار مستمر ثنائئ القطبية على التوتر 500 ك.ف. بطول حوالئ 16 كم .

(ب) الخدماء الاستشارئة :

وتشمل الخدماء الفنئة والاستشارئة اللازمئ للمساعدة فى تحليل العروض والتعاقد لأعمال الكابل البحرئ، والإشراف على التنفيذ والمشاركة فى إجراء الفحصاء بالمصانع والإشراف على التشغيل الأولئ.

ثانئاً - استخداماء حصئلة القرض :

ئتم استخدام حصئلة القرض لتمولئ عناصر المشروع الثالئة المتعلقة بجزء المشروع الواقع فى أراضئ جمهورئة مصر العربئة .

النسبة المئوبة الممولة من إجمالى التكالئف	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	عنصر المشروع
80%	41.00	1- ب - خطوط هوائئة
	4.00	الاحتياطئ
	45.00	المجموع

(فقط خمسة وأربعون مليون دئنار كوئئئ)